الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/53/304
26 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الأمين العام

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين القرار ٩٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بعنوان "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"، الذي أكدت فيه من جديد أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري هو إساءة لكرامة الإنسان وانتهاك خطير فاضح لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة في الصكوك الدولية الأخرى في هذا المجال، كما أنه انتهاك لقواعد القانون الدولي. كما كررت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الحكومات لاتخاذ ما يناسب من الخطوات التشريعية وغيرها لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعه، بما يتفق والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، واتخاذ الإجراءات لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة. وشجعت أيضا الدول على تقديم معلومات عملية عن التدابير المتخذة لإعمال ذاك الإعلان، وكذلك عن الصعوبات التي تعترض طريقها، وطلبت من جميع الدول أن تنظر في إمكانية نشر نص الإعلان باللغة الوطنية لكل منها وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الختام أن يبقيها على إطلاع على الخطوات التي يتخذها لضمان نشر وترويج الإعلان على نطاق واسع وأن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثالثة والخمسين عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

* A/53/150.

٢ - ووفقا للقرار ٩٤/٥١، اضطلعت إدارة شؤون الإعلام بأنشطة عديدة، منها توزيع النص الكامل للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، الذي نشره مركز حقوق الإنسان السابق. وما برح الكتيب المتضمن نص الإعلان والصادر عن إدارة شؤون الإعلام يوزع من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، ومن خلال مكاتب حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة. ونص الإعلان متوفر أيضا في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وذلك في القسم المتعلق بقرارات الجمعية العامة. وبالإضافة إلى هذا، تقوم دائرة الاتصال بالجمهور في الإدارة المذكورة في المقر بإتاحة ذلك الإعلان للجمهور العام والمعاهد التعليمية.

٣ - أما في الميدان، فلدى شبكة مراكز وخدمات الإعلام التابعة لإدارة شؤون الإعلام، كما لدى مكاتب الأمم المتحدة، نسخ من المنشورات تتضمن الإعلان في مكتباتها المرجعية كي يستعملها من يهمه الأمر من الطلاب والباحثين والأكاديميين. كما توزع نسخا على وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وفي الوقائع الخاصة، مثل الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان والأنشطة التي يُضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤ - وفي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، أعدت إدارة شؤون الإعلام نشرات صحفية أساسية ونظمت مؤتمرات صحفية من أجل أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في نهاية دوراته السنوية المعقودة في المقر. وخلال فترة السنتين الحالية، ستنتج الإدارة المذكورة معلومات خاصة لوسائط الإعلام وورقة معلومات أساسية بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري. كما ستُنتَهَز كل فرصة لترويج عناصر الإعلان في جلسات إعلامية ووقائع تتعلق بالأمم المتحدة وحقوق الإنسان في المقر وجنيف، وفي جميع أنحاء شبكة مراكز وخدمات الإعلام التابعة للأمم المتحدة.

٥ - وقامت أيضا المكاتب الميدانية التابعة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتوزيع نشيط للإعلان على المنظمات غير الحكومية المحلية والأطراف الأخرى المعنية. كما أُدرج الإعلان كجزء من خلفية مشاريع التدريب على تسيير العدالة، التي يجري إنشاؤها في إطار الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية والبرامج الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦ - وقد عهدت لجنة حقوق الإنسان للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بمهمة رصد امتثال الدول لالتزاماتها المترتبة بموجب الإعلان. وقد أكد الفريق العامل على أن الدول ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الاختفاء القسري وإنهائها. ولا سيما بجعلها جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي وبإيجادها المسؤولية المدنية. كما ذكَّر بأن الإعلان يشير إلى الحق في الانتصاف الفوري الفعال أمام القضاء، وكذلك في وصول السلطات المحلية دونما عائق إلى جميع أمكنة الاحتجاز، وإلى الحق في المثول أمام المحكمة، والاحتفاظ بسجلات مركزية لأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم، وواجب التحقيق تحقيقا كاملا في جميع حالات الاختفاء المزعومة، وواجب محاكمة المرتكبين المزعومين لحالات الاختفاء أمام المحاكم العادية، وإعفاء الجريمة الجنائية المتمثلة في أعمال الاختفاء القسري من قانون سقوط الدعوى

بالتقادم، ومن قوانين الإعفاء الخاصة والتدابير المماثلة التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب. ويذكّر الفريق العامل الحكومات بشكل دوري بهذه الالتزامات، كما يلفت نظر المنظمات غير الحكومية إلى جوانب الإعلان العامة والمحددة.

٧ - ويعتمد أيضا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان في تقاريره تعليقات عامة بشأن تلك الأحكام من الإعلان التي قد تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، ويستمر في إصدار الملاحظات المحددة القطر المتعلقة بإعمال الإعلان.

٨ - وتنبغي الإشارة إلى أن الفريق العامل قد أحال منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ ما مجموعه ٩٦٤ ٤٧ حالة إلى ٧٦ حكومة. وينظر الفريق العامل الآن بشكل جدي في ١٦٣ ٤٥ حالة، يتعلق بعضها بأفراد ما برحوا مفقودين منذ أكثر من ٢٠ عاما. وقد قام الفريق بتصنيف ٨٠١ ٢ حالة منذ إنشائه. وخلال عام ١٩٩٧، تلقى الفريق العامل حوالي ٢٤٧ ١ حالة جديدة من حالات الاختفاء في ٢٦ بلدا وبين ١٢٢ حالة.

٩ - وقد قام الفريق العامل خلال دورته الرابعة والخمسين، التي عقدها في المقر في الفترة من ١٣ حتى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتبيين ٥٠ حالة كنتيجة للردود والمراسلات مع الحكومات والمصادر والأسر. كما قام الفريق العامل باستعراض ٩٨ حالة جديدة وإحالة تقارير عنها إلى مختلف الحكومات. وقد أحيلت ١٠٨ حالات أخرى خلال عام ١٩٩٨ كإجراءات مستعجلة بمجرد تلقي الفريق العامل الشكاوى من مراسليه.

١٠ - وكان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية تنشئها لجنة حقوق الإنسان وتكلفها بمهمة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع بلدان العالم والإبلاغ عن نتائجها بشكل علني. وقد لعب هذا الفريق دورا رائدا كقناة للاتصال بين الضحايا والأسر والمنظمات غير الحكومية والحكومات، وكذلك في ترويج وتفسير الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، وما برح يدعو جميع الحكومات إلى تحقيق وتبيين حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الماضية، ومقاضاة مرتكبيها، ونبش رفاة الموتى، ودفع تعويضات كافية للضحايا وأسرهم، مع اتخاذ تدابير فعالة لمنع حالات الاختفاء القسري، حتى في حالات الطوارئ.

- - - - -